الجمهـورية التونسيــة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال

جامعة قابس

****

مشروع أشغال تركيز محول كهربائي بالمعهد العالي للتصرف بقابس 250kva 15 kv

ملف طلب العروض عـ2014/03ـدد

الجـزء "أ":

- كراس الشروط الإدارية والفنية الخاصة .

الإدارة الفرعيـــة للبنايات والتجهيز

مصلحة الدراسات الفنية و متابعة المباني

كراس الشروط الإدارية الخاصة

الفصل 1– الأطراف المتعاقدة :

جامعة قابس ممثل في شخص رئيسه السيد رئيس جامعة قابس

من جهة

والسيد: .....من جهة أخرى.

الفصل 2– متابعة وتسيير تنفيذ الأشغال :

تم تعيين رئيس الإدارة الفرعيـــة للبنايات والتجهيز لتسيير تنفيذ الأشغال ومراقبتها وإقتراح إستلامها وإقتراح تسديد أثمانها.

الفصل 3– موضوع الصفقة: مشروع أشغال تركيز محول كهربائي بالمعهد العالي للتصرف بقابس kv 15 kva250

الفصل 4– مبلغ الصفقة:حدد مبلغ الصفقة بـ:

لا يمكن تحديد المبلغ إلا بعد موافقة لجنة الصفقات بالجامعة .

الفصل 5– كيفية إجراء الصفقة:صفقة عن طريق طلب العروض

الفصل 6– الوثائق المكونة للصفقة حسب الأولوية:

* الالتزام
* جدول الأسعار و القائمة التقديرية للأسعار
* كراس الشروط الإدارية والفنية الخاصة

الفصل 7– تقديم العروض:

تقدم العروض على النحو التالي:

يضمن العرض الفني والعرض المالي في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه"لايفتح " طلب عروض عدد **2014/03** ، يتعلق بمشروع أشغال تركيز محول كهربائي بالمعهد العالي للتصرف.

توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والمالية بالبريد مضمون الوصول أو بالبريد السريع بإسم السيد رئيس جامعة قابس **أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط بمقر** رئاسة جامعة قابس **مقابل تسلم وصل إيداع، على العنوان التالي:**

رئاسة جامعة قابس –شارع عمر بن الخطاب 6029 زريق قابس.

* **العرض الفني:**و يحتوي العرض الفني على الوثائق التالية :

1– كراس الشروط الإدارية و الفنية الخاصة مؤرخة و ممضاة و تحمل ختم المشارك في صفحتها الأخيرة.

2– قائمة في الأعوان الذين سيكلفون بإنجاز الأشغال موضوع الصفقة مؤرخة و ممضاة مصحوبة بالمؤيدات، طبقا للملحق عدد 5.

3– قائمة في المعدات التي ستخصص للحضيرة موضوع الصفقة مؤرخة و ممضاة ومصحوبة بالمؤيدات طبقا للملحق عدد6

* **العرض المالي** :يحتوي العرض المالي على الوثائق التالية :

الإلتزام، جدول الأسعار و القائمة التقديرية للأسعار – مؤرخة و ممضاة و حاملة لختم العارض–

*** الوثائق الإدارية**

1 – تصريح على الشرف في عدم الإفلاس او تسوية قضائية – الإمضاء –. طبقا للملحق عدد1

2– تصريح على الشرف من العارض يؤكد عدم القيام و الإلتزام بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو هدايا قصد التأثير على مختلف إجراءات إبرام الصفقة و مراحل إنجازها. – الإمضاء– طبقا للملحق عدد2

3 – شهادة الوضعية الجبائية صالحة لمدة 90 يوما طبقا للفصل 110 من مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية.

4– شهادة إنخراط بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

5– الضمان الوقتي :

–ألف دينار (1000د)

صالح لمدة تسعون (90) يوما إبتداء من اليوم الموالي لآخر أجل لقبول العروض ويكون نقدا يودع مباشرة لدى محاسب جامعة قابس (لاتقبل الصكوك البنكية) أو ضمانا بنكيا طبقا للأنموذج المصاحب (يجب تعمير الأنموذج المقدم من الإدارة ممضى من طرف البنك الضامن) وتعفى من تقديم الضمان الوقتي المؤسسات الصغرى والمتوسطة (من صنف 1 إلى صنف 4) على معنى الأمر 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما تم تنقيحه و إتمامه مع مراعاة ما جاء بالفصل 7 من الأمر عدد 623 لسنـــة 2011 المـؤرخ في 23 ماي 2011

6– – نسخة من كراس شروط لممارسة نشاط كهرباءب2 : صنف2 فما فوق

7– شهادة تصريح بالتأمين ممضاة طبقا للملحق عدد 3.

8– بطاقة إرشادات طبقا للملحق عدد 4 .

وتقصى كل العروض الواردة أو المسلمة بعد آخر أجل المنصوص عليه بإعلان طلب العروض.

تكون جلسة لجنة فتح الظروف علنية بحضور المشاركين أو من يمثلهم (ضرورة الاستظهار بالتفويض) وذلك في اليوم الموالي للتاريخ الاقصى المحدد لقبول العروض (حسب التاريخ المضمن بنص الإعلان).

الفصل 8– فتح العروض:

تجتمع لجنة فتح العروض في جلسة واحدة علنية لفتح الظروف المحتوية على العروض الفنية والمالية.

الفصل 9– كيفية الإختيار :

*** المرحلة الأولى:**

تقوم لجنة الفرز المكونة في الغرض بالتثبت في الوثائق الإدارية، الضمان الوقتي، صحة الوثائق المكونة للعروض الماليـة(وثيقة التعهد – جدول الأثمان – القائمة التقديرية للأثمان) ثم ترتيبها تصاعديا بعد تصحيح الأخطاء والقيام بالعمليات الحسابية اللازمة.

*** المرحلة الثانية:**

يتم التثبت – في هذه المرحلة – من مدى مطابقة العرض الفني المقدم من قبل صاحب العرض المالي الأقل ثمنا للشروط الفنية المطلوبة وتفضي عملية التثبت هذه إلى:

- إما إقتراح إسناده الصفقة في حالة ثبوت مطابقته لكراسات الشروط.
- أو المرور إلى العرض الفني لصاحب العرض المالي الموالي (مع إحترام قاعدة الترتيب التصاعدي) وإعتماد نفس المنهجية .

ملاحظـة:

يجب أن يتوفر في كل مقاولة مشاركة في طلب العروض الشروط الفنية التالية وإرفاقها بالمؤيدات اللازمة:

– **الأعـوان :**

✓عدد 01 رئيس حضيرة(خبرة تساوي أو تفوق ثلاثة سنوات) سيرة ذاتية وعقد إنتداب.

✓عدد01 تقني سامي في ميدان الهندسة الكهربائية (عقد انتداب، نسخة من الشهادة العلمية وتصريح ثلاثي يفيد بانخراط العون بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي)

- **المعـدّات :**

✓ عدد 01 سيارة شحن صغيرة (بطاقة رمادية).

✓ عدد 01 أدوات خاصة بتجارب السلامة الكهربائية .

كل عرض لا يحتوي على الوثائق المذكورة يعتبر لاغيا طبقا للفصل 70 من الأمر عـ3158ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 2002/12/17 كما تم إتمامه وتنقيحه.

الفصل 10– الوثائق المسلمة للمقاول:

تسلم الإدارة للمقاول دون مقابل و بموجب وصل، نسختين من الوثائق المكونة للصفقة بمجرد إعلامه بإرساء العطاء عليه، نسخة مطابقة للأصل، و أخرى خاصة بالحضيرة و تحفظ و تكون على ذمة الإدارة كما تسلم الإدارة للمقاول النسخ الإضافية التي يطلبها.

الفصل 11– أذون المصلحة:

تكون أذون المصلحة كتابية و مؤرخة و مرقمة، و موقعة من طرف الإدارة أو من طرف أشخاص تم تعيينهم من طرف الإدارة لهذا الغرض. توجه أذون المصلحة في نسختين إلى المقاول الذي يقوم بإرجاع إحداهما فورا إلى الإدارة بعد إمضاءها و وضع تاريخ إستلامه لها.

عندما يعتبر المقاول أن مقتضيات إذن المصلحة تستدعي تحفظات من جانبه وحتى لا يسقط حقه بإنقضاء الأجل، يتعين عليه تقديم هذه التحفظات كتابيا إلى الإدارة في ظرف 15 يوما. تحتسب من تاريخ تسلمه لإذن المصلحة دون أن يكون ذلك سببا في عدم إلتزامه بتنفيذ ما جاء بإذن المصلحة.

الفصل 12– ملف إنجاز الأشغال:

يعد المقاول حسب ما تقتضيه الصفقة, الوثائق اللازمة لإنجاز المشروع من رسوم و أمثلة و دراسات مختلفة متعلقة بالجزئيات طبقا لما جاء بالفصل 29 من كراس الشروط الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية الخاصة بالأشغال.

الفصل 13– معرفة المكان و ظروف إنجاز الأشغال:

حال تقديم عرضه، يعتبر المشارك قد تأكد بنفسه من طبيعة الأرض المعدة لإحتواء المشروع و جغرافيتها و ظروف إنجاز الأشغال من تزود بالمواد و خزنها، اليد العاملة، و سائل الاتصال والنقل وكل ما من شأنه أن يؤثر على سير الأشغال و إتمامها. كما أنه يتحمل مسؤولية كل تغافل أو خطأ في تقدير ذلك.

الفصل 14– تركيز الحضيرة :

يمد المقاول الإدارة في أجل لا يتجاوز 10 أيام، يتم إحتسابه بداية من يوم إعلامه و تسلمه لإذن المصلحة الخاص ببدء الأشغال، بمشروع تركيز الحضيرة على نفقته الخاصة.

الفصل 15– الإشهار:

يجب على المقاول أن يثبت في الحضائر و الورشات لوحات بيانية ذات مقاييس محددة للتعريف بالمشروع يذكر فيها الإدارة التي تنجز الأشغال لفائدتها، مصممي المشروع، مكتب المراقبة، آجال التنفيذ. و يمنع على المقاول وضع أي لوحة إشهارية أخرى دون الموافقة الكتابية المسبقة من الإدارة المعنية.

الفصل 16– تواجد أعوان مختصين في الحضيرة:

على المقاول أن يتواجد أو يعين من يمثله من ذوي الإختصاص ليكون مكلفا بتسيير الأشغال و إجراء المعاينات المتضادة و المتعلقة بالخدمات المنجزة، و كل ما يتصل بتنفيذ المشروع.

الفصل 17– المقتضيات الخاصة بحماية المنشآت الموجودة:

1– بالنسبة للأشغال المنجزة قرب الأماكن المسكونة أو التي يؤمها الناس:

بالنسبة للأشغال التي تنجز قرب أماكن مسكونة و يؤمها الناس أو تستحق حماية خاصة بعنوان حماية المحيط، يجب على المقاول أن يتخذ على نفقته و تحت مسؤوليته التدابير الخاصة الرامية إلى تحاشي إزعاج المارة و الأجوار.

2– بالنسبة للأشغال المنجزة قرب الأسلاك و المنشآت الواقعة تحت الأرض:

يبحث المقاول على الشبكات التحت أرضية الموجودة داخل موقع الأشغال. و يجب عليه أن يسير الأشغال بطريقة تضمن عدم الإضرار بالشبكة التحت أرضية (كهرباء، ماء، هاتف، تطهير ...)، و أن يعلم الإدارة في حالة وجوب تحويل هاته الشبكات قبل بدء عمليات الحفر بعشرة أيام على الأقل.

الفصل 18– التنبيه إلى وجود الحضائر إزاء حركة المرور العمومية :

إذا كانت الأشغال تهم حركة المرور العمومية فإن وضع الإشارات المعدة للعموم يكون مطابقا لما تنص عليه التراتيب المعمول بها في الميدان، وينجز المقاول ذلك تحت مراقبة المصالح المختصة ، ويكون مسؤولا عن توفير العلامات والتجهيزات ووضعها في أماكنها.

الفصل 19– قائمة العملة :

على المقاول، تقديم قائمة بيانية للعملة تحدد هويتهم و جنسيتهم و مهامهم بالحضيرة.

الفصل 20– تطبيق التشريعات و القوانين الإجتماعية:

يتخذ المقاول كافة الإجراءات لتطبيق الإتفاقيات الإجتماعية الخاصة بمهنته والإلتزام بها. وهو المسؤول على كل ما يتعلق بالسلامة المهنية وحفظ الصحة وحماية العملة من حوادث الشغل وضمان النظام والسلامة لتجنب الحوادث، وإحترام و تطبيق كل الأنظمة و التعليمات التي يتلقاها من السلط المعنية في الغرض.

الفصل 21– المراقبة الصحية للحضيرة:

يتخذ المقاول الإجراءات المناسبة لتأمين حفظ الصحة بمنشآت الحضيرة المخصصة للأعوان.

الفصل 22– تفقد و معاينة إنجاز الأشغال:

يحق للإدارة التواجد بالحضيرة كامل الأوقات للتفقد و إجراء المعاينات اللازمة و التجارب الضرورية طيلة مراحل الإنجاز و كذلك في الورشات أو المغازات التابعة للمقاول و التي لها علاقة بالمشروع. كما أن المقاول مجبر على وضع جميع المعدات و اللوازم الضرورية لإجراء هذه المعاينات و التجارب و تسهيل ذلك و تأمينه.

الفصل 23– عيوب البناء:

إذا حصل للإدارة ما يفيد بوجود عيوب في بناء أحد المنشآت، فإنه بإمكانها إلى غاية إنقضاء أجل الضمان أن تقرر بمقتضى إذن مصلحة الإجراءات اللازمة التي من شأنها الكشف عن هذه العيوب و إصلاحها عملا بالفصل المذكور في هذا الصدد من كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالأشغال (ماي 2011).

الفصل 24– المناولة:

عند تكليف مناول بتنفيذ بعض أجزاء من أشغال الصفقة يجب على صاحب الصفقة الحصول على ترخيص كتابي مسبق من قبل الإدارة.ويجب أن تتوفر في المناول المقترح كل المؤهلات والضمانات المنصوص عليها في الصفقة.

وفي جميع الحالات يبقى صاحب الصفقة مسؤولا شخصيا عن إنجاز الطلبات موضوع الصفقة التي ينجزها مناولة.

الفصل 25– آجال التنفيذ:

حددت مدة إنجاز الأشغال بثلاثين يوما، باعتبار أيام الأعياد و العطل والآحاد، و ذلك إبتداء من اليوم الموالي لتاريخ إمضاء المقاول على إذن المصلحة المتعلق ببدء الأشغال.

الفصل 26– مخطط إنجاز الأشغال:

يضبط المقاول مخطط إنجاز الأشغال وعلى وجه الخصوص، المعدات و الأساليب التي سوف يتخذها إضافة إلى الجدول الزمني لإنجاز الأشغال و يلحق بهذا المخطط المشروع الخاص بإقامة الحضيرة و المنشآت الوقتية.

الفصل 27– جدول تفصيل الأثمان:

يقدم المقاول الذي أرسى عليه العطاء جدول تفصيلي للأثمان يحتوي على جميع مكونات الثمن الفردي و مبرراته من يد عاملة و تبعاتها، مصاريف الآليات و المعدات و المواد، النقل، المصاريف العامة و الأرباح.

الفصل 28– التغيير في كمية الأشغال:

في حال حصول أي تغيير في الكميات المنجزة سواء بالزيادة أو بالنقصان لإنجاز الصفقة، لا يحق للمقاول إبداء أي تحفظات طالما أن هذه التغييرات لم تتجاوز نسبة 20 % من مبلغ الصفقة. وفي جميع الحالات يجب أن تعرض على الرأي المسبق للجنة الصفقات ذات النظر كل زيادة أو نقصان في حجم الطلبات تفوق نسبة 20 % أو كل تغيير في طبيعة الاشغال.

الفصل 29– خطايا التأخير:

عند حصول تأخير في إنجاز الأشغال و إتمامها و عدم إحترام المقاول للآجال المحددة بالصفقة، يكون عرضة لعقوبة تأخير تساوي 1000/1 عن كل يوم تأخير من قيمة مجمل الصفقة. لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الجملي للخطايا السقف المحدد بـ 05 % من المبلغ النهائي للصفقة و ما يتبعها من ملاحق عند الاقتضاء.

الفصل 30– طرق الخلاص:

تعتمد المعاينة المتضادة المتعلقة بالأشغال المنجزة في إعداد الكشف الوقتي للحساب والذي يسلم قبل اليوم الخامس من كل شهر إلى الإدارة.

بعد التثبت وخصم المستحقات الواجبة قانونا يتم إرسال الكشف للخلاص في أجل لا يتعدى 30 يوما بعد القبول بدون اعتراض. ويرفق المستخلص الأول والنهائي علاوة على شهادة الخلاص من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، صالحة ليوم إعداد الإذن بالدفع بنسخة من العقد مسجلة، ويتم خلاص صاحب الصفقة في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ تلقيه الأمر بالصرف و إذا لم يتم ذلك فإن صاحب الصفقة يتمتع وجوبا بفوائض تأخير تحتسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء هذا الأجل. وتحتسب فوائض التأخير على أساس المبالغ المستحقة بعنوان الأقساط التي تدفع على الحساب أو بقية الحساب باعتماد النسبة المعمول بها في السوق المالية والصادرة عن البنك المركزي التونسي.

الفصل 31– طبيعة الأثمان:

تعتبر الأثمان موضوع الصفقة ثابتة و غير قابلة للمراجعة خلال مدة الإنجاز

1– محتوى الأثمان:

تعتبر الأثمان مشتملة على كل النفقات الناتجة عن تنفيذ الأشغال بما في ذلك المصاريف العامة والاداءات والرسوم، مع تأمين نسبة ربح للمقاول وتغطية ما قد يتعرض له من خسائر.

وباستثناء التكاليف التي تذكر الصفقة أن الأثمان لا تغطيها، فإن هذه الأثمان تعتبر قد أخذت بعين الاعتبار جميع التكاليف الخاصة بتنفيذ الأشغال التي يمكن توقعها بصفة طبيعية وفي ظروف الزمان والمكان التي تنفذ فيها تلك الأشغال سواء كانت تلك النفقات ناتجة:

- عن ظواهر طبيعية.

- عن استعمال وقتي للملك العمومي وسير المصالح العمومية
- عن وجود قنوات وأنابيب وأسلاك من جميع الأنواع وكذلك الأشغال اللازمة لنقل أو لتحويل تلك التجهيزات.
- عن الإنجاز المتزامن لمنشآت أخرى.

2- التغيير في الآثمان:

تعتبر الآثمان ثابتة و غير قابلة للمراجعة. و يمكن لصاحب الصفقة ذات الأسعار الثابتة المطالبة بتحيين عرضه المالي إذا تجاوزت الفترة الفاصلة بين تاريخ تقديم العرض المالي وتبليغ الصفقة أو إصدار إذن بداية الانجاز عند الاقتضاء مدة ستة أشهر.

الفصل 32- الأشغال المنجزة مباشرة:

يضع المقاول إذا طلبت منه الإدارة تحت تصرفها الأعوان و المعدات و المواد اللازمة لتنفيذ الأشغال الثانوية المكملة للأشغال المنصوص عليها بالصفقة الأصلية. و يمكن للمقاول إسترجاع المصاريف الخاصة بالأجور و المنح و جميع الأعباء الإجتماعية المعمول بها و المبالغ التي أنفقت من أجل الخدمات الأخرى المقدمة من تزويد بالمواد و المعدات مع زيادة تقدر ب 03 % و ذلك لتغطية التكاليف العامة و الأداءات و الرسوم و الأرباح.

الفصل 33- الضمانات :

- حدد مبلغ الضمان النهائي ب3 % من مبلغ الصفقة الأصلي يضاف إليه عند الاقتضاء مبلغ الملاحق.، و يقدم خلال 20 يوما من تاريخ الإعلام بالمصادقة على الصفقة.

الفصل 34- الحجز على الضمان :

يتم إجراء حجز بعنوان ضمان على الأشغال المنجزة بنسبة 10 % من قيمة كل مستخلص.

يمكن تعويض الضمان النهائي و الحجز بعنوان الضمان، بضمان شخصي ضامن بالتضامن صادر عن مؤسسة بنكية مصادق عليها و ذلك طبقا للتراتيب القانونية الجاري بها العمل (طبقا للمثال الصادر عن وزارة المالية).

الفصل 35- القبول الوقتي:

يجب على المقاول أن يعلم كتابيا الإدارة بتاريخ إنتهاء الأشغال و تتولى الإدارة إتخاذ الإجراءات المناسبة لإتمام عملية القبول الوقتي بحضور كافة المتدخلين بالمشروع طبقا لمقتضيات كراس الشروط الإدارية العامة. و يحرر في ذلك محضر في الغرض.

الفصل 36- القبول النهائي:

تتم عملية القبول النهائي للأشغال يطلب من المقاول عند إنقضاء أجل الضمان بعد إيفائه بكافة تعهداته ويحرر بذلك محضرا للغرض.

الفصل 37- آجال الضمان:

حدد الضمان التعاقدي بسنة من تاريخ مفعول الإستلام الوقتي. طيلة هاته المدة يكون المقاول ملزما بواجب الإنهاء الكامل و الذي يتعين عليه بموجبه إنجاز الأشغال أو الخدمات الجزئية و الإصلاحات المحتملة، تدارك كل خلل نبه إليه صاحب المنشأ أو صاحب المنشأ المفوض، حتى يكون المنشأ كما كان عند الإستلام الوقتي أو بعد إصلاح النقائص الملاحظة أثناء هذا الإستلام وتسليم أمثلة المنشآت مطابقة للإنجاز إلى الإدارة مع القيام عند الإقتضاء بأشغال الدعم أو التحوير التي قد تتبين ضرورتها إثر الاختبارات المجراة.

الفصل 38– التأمينات

* تأمين الأضرار التي قد تحصل للغير :

على المقاول إبرام عقد تأمين في المسؤولية المدنية يغطي الأضرار البدنية والمادية التي يمكن أن تحصل للغير نتيجة القيام بالأشغال وذلك خلال مدة الضمان. يجب أن ينص عقد التأمين على أن الأعوان صاحب العمل وصاحب المنشأ وكذلك أعوان المقاولات والمؤسسات المتواجدة بالحضيرة يعتبرون من ضمن الغير موضوع هذا الفصل المعني بالضرر البدني.

* التأمين على حوادث الشغل :

على المقاول إبرام عقود التأمين اللازمة لهذا الغرض مطابقة للتراتيب القانونية الجاري بها العمل مع التأكيد على أن تقدم المناولات بنفس الأجراءات وعليه أن يحرص على أن تضمن هذه العقود صاحب العمل و صاحب المنشأ وأعوانهم والمتعاملين معهم من كل الدعاوي التي يمكن أن ترفع في هذا الصدد.

* التأمين على الأضرار الناتجة عن الحضيرة :

على المقاول صاحب الصفقة إبرام عقد تأمين على كل الأخطار التي يمكن أن تنتج عن الحضيرة لفائدته ولفائدة من معه من المناولين وصاحب المنشأ وصاحب العمل. ويشمل هذا العقد كل الأضرار المادية التي يمكن أن تحصل للمنشأة موضوع الصفقة بما في ذلك الأضرار الناتجة عن خلل غير ظاهر أو خطأ في تصميم الأمثلة ومواد البناء أو إنجاز الأشغال المكلف بها المقاول.

بمقتضى الصفقة والأضرار الناجمة عن عوامل طبيعية ويشتمل هذا العقد كذلك الأضرار التي يتعلق بالحاجيات و أملاك صاحب المنشأ الموجودة بالمكان.

- إبرام العقود والإستظهار بها : يجب على المقاول تقديم عقود التأمين المشار إليها بالفصول السابقة للمصادقة إلى صاحب المنشأ للمصادقة عليها من طرفه قبل البدء في الأشغال.
- ويجب أن تنص كل هذه العقود على أن فسخها من طرف المؤمن يكون بعد أخذ رأي كتابي مسبق بالموافقة من صاحب المنشأ.

الفصل 39– التأمين على المسؤولية العشرية :

على صاحب المنشأ أن يؤمن مسؤولية كل المتدخلين المشار إليهم بالفصل الأول من القانون المتعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء يقتضي عقد تأمين وحيد لكل حضيرة يبرم قبل إفتتاحها مع مؤسسة تأمين.

يخصم صاحب المنشأ من أجر كل متدخل في الحضيرة حصة من قسط التأمين بعد تسليمه نسخة من عقد التأمين.

كل الأطراف المتدخلة في دراسة وإنجاز المشروع (المقاول– مكاتب الدراسات– المراقب الفني..) مسؤولون قانونا خلال عشر سنوات من تاريخ ا"لإستلام الوقتي للأشغال وذلك في حالة إنهيار المنشأة كلها أو بعضها أو تداعيها للسقوط ... طبقا للقانون عدد 09 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء.

الفصل 40 – حالات فسخ الصفقة:

يمكن فسخ الصفقة حسب الفصل عدد 122 (جديد) من الأمر عدد 1638 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/08/04 المنقح والمتمم للأمر عدد 3158 المؤرخ في 2002/12/17 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية الباب السادس من كراس الشروط الإدارية العامة في الحالات التالية:

* وفاة المقاول .

* إفلاس المقاول.

ملاحظة : إلا أنه يمكن للورثة أو الدائنين أو المصفي العدلي مواصلة إنجاز الصفقة بنفس الشروط .

* تجاوز خطايا التأخير السقف المحدد.

* ثبوت عدم إمكانية المقاول على إتمام الأشغال المطلوبة والشروط و المواصفات الفنية .

* ثبوت إخلال صاحب الصفقة بالإلتزام بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام الصفقة وإنجازها.

⟵ وفي هذه الحالة تحتفظ الإدارة بحقها في إتمام الأشغال على حساب و نفقة صاحب الصفقة المتخلي

الفصل 41– خلاص الحجز على الضمان و سداد الضمان النهائي:

يرجع الضمان النهائي إلى صاحب الصفقة أو يصبح إلتزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه لاغيا شرط وفاء صاحب الصفقة بجميع إلتزاماته وذلك بإنقضاء:

- أربعة أشهر من تاريخ القبول النهائي بالنسبة للحجز بعنوان الضمان.
- شهرا من تاريخ القبول النهائي بالنسبة للضمان النهائي.

وإذا تم إعلا م صاحب الصفقة من قبل المشتري العمومي قبل إنقضاء الآجال المذكورة أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلان بأنه لم يف بجميع إلتزاماته ،لا يرجع الضمان النهائي أويتم الإعتراض على إنقضاء الإلتزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه وفي هذه الحالة لايرجع الضمان النهائي أو لا يصبح الإلتزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه لاغيا إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي .

الفصل 42– تسجيل الصفقة:

يتحمل المقاول جميع مصاريف تسجيل وثائق الصفقة الآتي ذكرها : الإلتزام – جدول الأثمان – القائمة التقديرية للأثمان كراس الشروط الإدارية الخاصة –كراس الشروط الفنية الخاصة والضمان النهائي.

الفصل 43– الرهن:

تخضع هاته الصفقة إلى نظام الرهن طبقا للأمر المؤرخ في 1936/12/3، و للتراتيب القانونية الجاري بها العمل فيما يتعلق بإصدار النسخة الوحيدة للرهن. المسؤول المؤهل لإعطاء الإرشادات الضرورية بالنسبة للرهن هو السيد رئيس جامعة قابس.

الفصل 44– المحاسب المختص: المحاسب المختص والمكلف بعملية الخلاص هو السيد محاسب جامعة قابس .

الفصل 45– تعليق الآجال التعاقدية للإنجاز بسبب الأحوال المناخية:

يطلب المقاول كتابيا وفي أجل لا يتعدى 15 يوما، مع تقديمه للمؤيدات اللازمة، تعليق الآجال في الحالات التالية:

* جملة الأيام التي تصل فيها الحرارة على الساعة الثامنة صباحا درجتين أو أكثر تحت الصفر.

* جملة الأيام التي تنزل فيها الأمطار أكثر من 20 مم خلال 24 ساعة بداية من السادسة صباحا.

* جملة الأيام التي تصل فيها سرعة الريح لمدة ساعتين متتاليتين، 100 كلم في الساعة خلال أوقات العمل.

⟵ و في كل الأحوال تحتفظ الإدارة بحقها في تقدير مدة وظروف إيقاف الأشغال.

الفصل 46– تسوية الخلافات و النزاعات:تطبق الأحكام الواردة بالفصل 50 من كراس الشروط الإدارية العامة على هذا الفصل.

الفصل 47– التسبقة:

عملا بالفصل 117 من الأمر 3158 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص التي تليه وخاصة بالأمر عدد 3505 المؤرخ في 2008/11/21 تمنح وجوبا تسبقة بنسبة 20 % من مبلغ الصفقة المستوجب بالدينار للمؤسسات الصغرى والمتوسطة والحرفيين ونعني بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤسسات المتحصلة على تأهيل من صنف 1 إلى 4) ، أما بالنسبة للمؤسسات المتحصلة على تأهيل من صنف 5 فما فوق تكون نسبة التسبقة 10 % من مبلغ الصفقة .

يقع تمكين صاحب الصفقة من التسبقة مباشرة بعد إصدار إذن ببدء الأشغال شريطة تقديمه لضمان بنكي أو إلتزاما كفيلا بالتضامن طبقا للنموذج المصاحب بإرجاح كامل مبلغ التسبقة عند أول طلب للإدارة .

ويتم إسترجاع المبالغ المدفوعة بعنوان التسبقة بطرحها تدريجيا حسب تقدم الأشغال من الأقساط التي تدفع على الحساب ذلك بنسبة 20 % أو 10 % حسب الحالة من مبلغ الأشغال المنجزة . يقع رفع اليد عن الضمان المودع بعنوان التسبقة حال إسترجاع المبلغ كاملا.

الفصل 48– المراجع و النصوص القانونية العامة:

- ✓ مجلة المحاسبة العمومية.
- ✓ الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 2002/12/17 كما تم إتمامه وتنقيحه وخاصة الأمر عدد 2009/2617 المؤرخ في 2009/9/14 والأمر عدد 623 المؤرخ في 23 ماي 2011 .

في صورة وقوع سهو أو إختلاف بكراس الشروط الخاصة، يبقى المقاول في كل الحالات خاضعا للتراتيب القانونية الجاري بها العمل و خاصة منها:

- ✓ كراس الشروط الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية الخاصة بالأشغال.
- ✓ كل التعليمات المحددة لتشغيل العملة و قانون الشغل بالحضائر.

ويمكن للمشاركين تقديم استفسارات أو طلب توضيحات وذلك قبل انقضاء التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض بخمسة عشر يوما . ويتعين في هاته الحالة على المشتري العمومي أن يقوم بدارسة هاته الملاحظات والإستفسارات والإجابة عليها وتعميمها في نفس التاريخ وبنفس الطريقة على كافة المشاركين قبل انقضاء التاريخ الأقصى لقبول العروض الفنية بعشرة أيام على الأقل.

- ✓ كما يمكن لكل مشارك محتمل الطعن في كراس الشروط أمام هيئة المتابعة والمراجعة في الصفقات التابعة لرئاسة الحكومة وذلك في أجل أقصاه 10 أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لتقديم العروض.

الفصل 49– المصادقة على الصفقة:

- ✓ لا تدخل الصفقة حيز التنفيذ إلا بعد مصادقة السيد رئيس جامعة قابس عليها بعد أخذ الرأي بالموافقة من طرف لجنة الصفقات بالجامعة.

إقترح من طرف الإدارة الفرعية

للبناءات والتجهيز بجامعة قابس

(مصلحة الدراسات الفنية ومتابعة المباني)
كاهية مدير : عادل الساحلي

اطلعت عليه وصادقت

رئيس جامعة قابس

الأستاذ:محمد مارس

إطلعت ووافقت
العارض
(الاسم واللقب والصفة والإمضاء والختم)

الجمهورية التونسية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

وتكنولوجيا المعلومات والاتصال

جامعة قابس

ملحق عدد6

قائمة في الأعوان

الإختصاص	الإسم و اللقب	المؤيدات

ملاحظة: ضرورة توفير:

- عقد انتداب + نسخة من الشهادة العلمية للفني السامي وتصريح ثلاثي يفيد بإنخراط العون بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

الجمهورية التونسية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

وتكنولوجيا المعلومات والاتصال

جامعة قابس

ملحق عدد5

قائمة في المعدات

النوعية	العدد	المؤيدات

ملاحظة: ضرورة توفير مؤيدات للمعدات (بطاقة رمادية، عقد شراء، فواتير)

الجمهورية التونسية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
وتكنولوجيا المعلومات والاتصال
جامعة قابس

طلب عروض وطني عدد 2014/03

ملحق عدد3

شهادة تصريح بالتأمين

إني الممضي أسفله :.....(الإسم واللقب والصفة) ممثل الشركة.....

(الإسم والعنوان) :

.....

.....

.....

ألتزم في حالة إرساء الصفقة المتعلقة بأشغال مشروع أشغال تركيز محول كهربائي بالمعهد العالي للتصرف بقابس:

—

بالإتصال بشركات التأمين لتغطية كل المخاطر المتصلة بإنجاز الأشغال طبقا للفصلين 39 و40 من كراس الشروط الإدارية الخاصة في الحالات التالية :

- نوع التأمين .
- المخاطر المغطاة.
- تأمين الأضرار للمنشأة والمعدات .
- تأمين المسؤولية المدنية تجاه الغير.
- تأمين تغطية المخاطر جراء حوادث الشغل لأعوان المقاولة.
- مدة التأمين من تاريخ الأشغال إلى حد يوم القبول النهائي للمشروع.

كما ألتزم بأن أقوم بالتأمين لدى شركة تأمين معترف بها .

كل المصاريف والمبالغ المنجزة عن هذا التأمين قد تم إحتسابها في الأسعار الفردية المقدمة من طرف المقاولة وليس لي الحق في المطالبة بأي مصاريف إضافية في أي حال من الأحوال .

.....في .....

(إمضاء وختم الملتزم)

الجمهورية التونسية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
وتكنولوجيا المعلومات والاتصال
جامعة قابس

طلب عروض وطني عدد 2014/03

ملحق عدد4

بطاقة إرشادات

الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي:.....

الشكل القانوني:.....

عنوان المقر:.....

الهاتف:.....الفاكس.....

رأس المال:.....

مرسم بالسجل التجاري تحت عدد.....

رقم المعرف الجبائي:.....

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والخطة).....

حرر بـ.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

.....في .....

كل المراسلا ت الموجهة إلى العارض على العنوات الذي أدلى به تكون ملزمة ويقع إعتمادها لإستدعائه عند الضرورة (إتمام ملف – حضور جلسات – فتح العروض المالية – إمضاء العقود – التنبيهات - .....إلخ)

الجمهورية التونسية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
وتكنولوجيا المعلومات والاتصال
جامعة قابس

طلب عروض وطني عدد 2014/03

ملحق عدد1

تصريح على الشرف

في عدم الإفلاس أو التسوية القضائية

(تعمير هذه المطبوعة و إرجاعها ضمن العرض)

تطبيقا للنقطة 4 من الفصل 14 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002

المؤرخ في**17** ديسمبر **2002** والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

إنّي الممضى أسفله (الاسم، اللقب، الصفة) .....

.....

والمتعهد باسم ولحساب شركة.....

.....

أصرّح على الشرف بأن هذه الشركة ليست في حالة إفلاس أو تسوية قضائية.

..... **في** .....

العارض (الاسم، اللقب، الصفة التاريخ والختم)

الجمهورية التونسية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
وتكنولوجيا المعلومات والاتصال
جامعة قابس

طلب عروض وطني عدد 2014/03

ملحق عدد2

تصريح على الشرف
في عدم التـأثيـر

(تعمير هذه المطبوعة و إرجاعها ضمن العرض)

تطبيقا للنقطة 5 من الفصل 14 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002

المؤرخ في**17** ديسمبر **2002** والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية

إنّي الممضى أسفله (الاسم، اللقب، الصفة) .....

.....

والمتعهد باسم ولحساب شركة .....

.....

أصرح على الشرف بأن ألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا القصد منها التأثير على مختلف إجراءات إبرام الصفقة ومراحل إنجازها بما يخدم مباشرة أو بصفة غير مباشرة مصلحتي.

..... في .....

العارض (الاسم، اللقب، الصفة التاريخ والختم)

مثال التزام الكفيل بالتضامن

(المعوض للضمان الوقتي)

- ١ -

أني الممضي أسفله – نحن الممضون أسفله (1) .....

.....

عاملا بصفتي – بصفتنا (2) .....

.....

أولا : أشهد – نشهد أن (3) .....

تمت المصادقة عليه –عليها من وزير المالية عملا بالفصل 55 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص الموالية وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها و أن(3).....

..... قد أودع – أودعت إلى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد .....

..... بتاريخ : .....مبلغ الضمان القار وقدره خمسة ألاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 55 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.

ثانيا : أصرح – نصرح، أنني أكفل- أننا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4) : .....

✓ ..... والقاطن بـ(5):.....

.....

.....بعنوان مبلغ الضمان الوقتي قصد المشاركة في (6) .....المعلن عنه – عنها بتاريخ.....من طرف (7) جامعة قابس المتعلقة – **القسط الاول**:أشغال تهيئة وصيانة للمساكن الوظيفية بالمدرسة الوطنية للمهندسين بقابس ، حدد مبلغ الضمان الوقتي بألف دينارا (1000 دينارا).

ثالثا : ألتزم – نلتزم بدفع المبلغ المضمون فيه المذكور أعلاه والذي قد يكون العارض مدينا به بعنوان(6).....عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون تنبيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.

يبقى هذا الضمان صالحا لمدة تسعون (90) يوما إبتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض . وذلك عند أول طلب كتابي من الإدارة وذلك بدون أن تكون لي (لنا) إمكانية إرجاء الدفع أو إثارة أي نزاع

حرر .....**في** .....

(1) الإسم واللقب للممضي أو للممضين .

(2) الإسم الإجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة .

(3) الإسم الإجتماعي للمؤسسة الضامنة .

(4) إسم العارض (ذات طبيعية) أو الإسم الإجتماعي للعارض (ذات معنوية) .

(5) عنوان العارض .

(6) طلب العروض أو الإستشارة.

(7) المشتري العمومي .

مثال التزام الكفيل بالتضامن

(المعوض للضمان الوقتي)

- ب -

أني الممضي أسفله - نحن الممضون أسفله (1) .....

.....

عاملا بصفتي – بصفتنا (2) .....

.....

أولا : أشهد - نشهد أن (3) .....

تمت المصادقة عليه –عليها من وزير المالية عملا بالفصل 55 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص الموالية وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها و أن(3).....

..... قد أودع - أودعت إلى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد .....

..... بتاريخ : .....مبلغ الضمان القار وقدره خمسة ألاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 55 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.

ثانيا : أصرح – نصرح، أنني أكفل- أننا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4) : .....

✓ ..... والقاطن

بـ(5):.....

.....

.....بعنوان مبلغ الضمان الوقتي قصد المشاركة في (6) .....المعلن عنه – عنها بتاريخ.....من طرف (7) جامعة قابس المتعلقة – **القسط الثاني**:أشغال تهيئة و صيانة لعدد من مؤسسات التعليم العالي بمدينة قابس ، حدد مبلغ الضمان الوقتي بألف دينارا (1000 دينارا).

ثالثا : ألتزم - نلتزم بدفع المبلغ المضمون فيه المذكور أعلاه والذي قد يكون العارض مدينا به بعنوان(6).....عند أول طلب كتابي يتقدم به

المشتري العمومي دون تنبيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.

يبقى هذا الضمان صالحا لمدة تسعون(90) يوما إبتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض . وذلك عند أول طلب كتابي من الإدارة وذلك بدون أن تكون لي (لنا) إمكانية إرجاء الدفع أو إثارة أي نزاع

حرر .....**في** .....

(1)الإسم واللقب للممضي أو للممضين .

(2)الإسم الإجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة .

(3)الإسم الإجتماعي للمؤسسة الضامنة .

(4)إسم العارض (ذات طبيعية) أو الإسم الإجتماعي للعارض (ذات معنوية) .

(5)عنوان العارض .

(6)طلب العروض أو الإستشارة.

(7)المشتري العمومي .

الجمهـورية التونسيـة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال

جامعة قابس

****

طلب عروض وطنى عـــــــدد 2014/02

مشروع إنجاز أشغال تهيئة وصيانة لعدد من مساكن ومؤسسات التعليم العالي بمدينة قابس

القسط الاول:أشغال تهيئة و صيانة للمساكن الوظيفية بالمدرسة الوطنية للمهندسين بقابس

ملــف طلب العروض

الجـــزء "ب":

- الإلتـــزام.
- جـدول الأسعار والقائمة التقديرية.

الإدارة الفرعيـــة للبنايات والتجهيز
مصلحة الدراسات الفنية و متابعة المباني

الجمهـورية التونسيـة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال

جامعة قابس

***

طلب عروض وطنى عـــــــدد 2014/02

مشروع إنجاز أشغال تهيئة وصيانة لعدد من مساكن ومؤسسات التعليم العالي بمدينة قابس

القسط الثاني:أشغال تهيئة وصيانة لعدد من مؤسسات التعليم العالي بمدينة قابس.

ملــف طلب العروض

الجـــزء "ب":

- الإلتـــزام.
- جـدول الأسعار والقائمة التقديرية.

الإدارة الفرعيـــة للبنايات والتجهيز

مصلحة الدراسات الفنية و متابعة المباني

إلـتـــــــــــــــــــزام (الـقـسط الاول)

إني الممضي أسفله: .....

بصفتي (الصفة و العنوان) : .....

صاحب المعرف الجبائي رقم: .....

بعد إطلاعي على جميع وثائق ملف طلــب العروض المتعلق بـ:

مشروع إنجاز أشغال تهيئة وصيانة لعدد من مساكن و مؤسسات التعليم العالي بمدينة قابس

القسط الاول:أشغال تهيئة و صيانة المساكن الوظيفية با لمدرسة الوطنية للمهندسين بقابس.

و المتكون من:

* الإلتزام
* جدول الأسعار مع القائمة التقديرية
* كراس الشروط الإدارية والفنية الخاصة

و بعد تأكدي و تعرفي و تقديري تحت مسؤوليتي على مكان العمل و الصعوبات التي قد تعترضني عند تنفيذ الأشغال.

أتعهد و ألتزم بإنجاز الأشغال طبقا لشروط العروض مقدرا بذلك الأثمان الثابتة و الغير قابلة للمراجعة التي حددتها بنفسي لكل فصل من فصول جدول الأثمان و التي نتج عنها مبلغ قدره: (بلسان القلم).

- 1- مبلغ العرض دون إعتبار الآداء على القيمة المضافة.....
- 2- مبلغ الآداء على القيمة المضافة.....
- 3- مبلغ العرض بإعتبار الآداء على القيمة المضافة .....

كمبلغ جملي للقائمة التفصيلية للأسعار لإنجاز مجمل الأشغال، بإعتبار الضرائب و الرسوم. هذا المبلغ هو ناتج عن ضارب الأسعار الفردية على الكميات المقترحة و المدرجة بقائمة الأسعار التفصيلية بملف طلب العروض.

أشهد أني منخرط بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تحت عــدد .....

و أني في وضعية قانونية معه بتقديمي شهادة في ذلك.

أؤكد في صورة فسخ الصفقة على حسابي أو على حساب من أوكلهم، أننا لسنا في وضعية تتبعات قانونية صادرة في حقنا.

كما أسجل أن الإدارة غير مجبرة لا على قبول العرض فنيا أو من وقع رفضه، و لا على ضرورة إجراء ما يتعين فيما يخص طلب العروض هذا، و لن أطالب بتعويضات من جراء ذلك.

ألتزم بإتمام كافة الأشغال موضوع هذه الصفقة في أجل **مائة (100) يوما** و أقبل أن الأسعار المـــدرجة بها ثابتة و غير قابلة للمراجعة خلال مدة الإنجاز.

كما ألتزم بهذا العرض لمدة 90 يوما بداية من اليوم الموالي لآخر أجل لقبول العروض.

يقع خلاص الأموال الراجعة لي من طرف صاحب العمل بحسابي المفتوح: .....

تحت رقم .....

إطلعت وأمضيت

العارض (الصفة التاريخ والختم)

إلـتـــــــــــــــــــزام (القسط الثـانـي)

إني الممضي أسفله: .....

بصفتي (الصفة و العنوان) : .....

صاحب المعرف الجبائي رقم: .....

بعد إطلاعي على جميع وثائق ملف طلــب العروض المتعلق بـ:

مشروع إنجاز أشغال تهيئة وصيانة لعدد من مساكن و مؤسسات التعليم العالي بمدينة قابس

✓ **القسط الثاني**:أشغال تهيئة وصيانة لعدد من مؤسسات التعليم العالي بمدينة قابس.

و المتكون من:

* الإلتزام
* جدول الأسعارمع القائمة التقديرية
* كراس الشروط الإدارية والفنية الخاصة

و بعد تأكدي و تعرفي و تقديري تحت مسؤوليتي على مكان العمل و الصعوبات التي قد تعترضني عند تنفيذ الأشغال.

أتعهد و ألتزم بإنجاز الأشغال طبقا لشروط العروض مقدرا بذلك الأثمان الثابتة و الغير قابلة للمراجعة التي حددتها بنفسي لكل فصل من فصول جدول الأثمان و التي نتج عنها مبلغ قدره: (بلسان القلم).

- 1- مبلغ العرض دون إعتبار الآداء على القيمة المضافة.....
- 2- مبلغ الآداء على القيمة المضافة.....
- 3- مبلغ العرض بإعتبار الآداء على القيمة المضافة .....

كمبلغ جملي للقائمة التفصيلية للأسعار لإنجاز مجمل الأشغال، بإعتبار الضرائب و الرسوم. هذا المبلغ هو ناتج عن ضارب الأسعار الفردية على الكميات المقترحة و المدرجة بقائمة الأسعار التفصيلية بملف طلب العروض.

أشهد أني منخرط بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تحت عــدد .....

و أني في وضعية قانونية معه بتقديمي شهادة في ذلك.

أؤكد في صورة فسخ الصفقة على حسابي أو على حساب من أوكلهم، أننا لسنا في وضعية تتبعات قانونية صادرة في حقنا.

كما أسجل أن الإدارة غير مجبرة لا على قبول العرض فنيا أو من وقع رفضه، و لا على ضرورة إجراء ما يتعين فيما يخص طلب العروض هذا، و لن أطالب بتعويضات من جراء ذلك.

ألتزم بإتمام كافة الأشغال موضوع هذه الصفقة في أجل **مائة (100) يوما** و أقبل أن الأسعار المـــدرجة بها ثابتة و غير قابلة للمراجعة خلال مدة الإنجاز.

كما ألتزم بهذا العرض لمدة 90 يوما بداية من اليوم الموالي لآخر أجل لقبول العروض.

يقع خلاص الأموال الراجعة لي من طرف صاحب العمل بحسابي المفتوح: .....

تحت رقم .....

اطلعت وأمضيت

العارض (الصفة التاريخ والختم)